

٤٢٨ / ٢٠١٤

بسم الشعب اللبناني

إن الفقرة الأولى من المادة العاشرة من بروتوكول  
لدى التديق والمذكورة

تبين أن زهير علي غدار، وكيله الحالي هو  
غدار، إلتاقت بتاريخ ١١/٤/٢٠١٣، بوجه شركة  
قوسية دو بروم دي ننتله أس - أبة، والحق العام  
ومحمد زياد محمد حيد دعم، حكم القاضي القرد الخزي  
في بروتوكول الصادر بالعدد رقم ٣٨٣/٢٠١٣، بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٤  
والشهر من تاريخه.

١- إراته والماتق ضد دعم، بجهة المادة ٧٠٢ عقوبات  
وحيث أنها ثلاثة أشهر وتفريره مليون ل.ل. وبنحة  
المادة ٧١٤ عقوبات وتفريره كمنها ضمانات الف.ل.ل. وبنحة  
المادة ١١٤ من قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٥  
ويجب كمنها أربعة أشهر وتفريره سنة وبعين مليون ل.ل.  
وعلى أن يجب من لا يدفع الغرامة منها يعار احد من كل عشرة  
أربع ل.ل.

- ٢- بإدغام العقوبات لتنفذ العقوبة الأخرى تقاً مع كمنها -
- ٣- بشر الحكم في جريدته النزار والسفر البيوتين وتطبيقه  
على باب قاعة المحكمة
- ٤- صادرة البقاعة المصنفة بموجب محضر التديق الأول رقم ٣٤٨/٢٠١٤

٢٥/١٥٩٠٥

٥- إلزامه تسليم المصنوعات التي عين حارساً شخصياً عليها

بموجب المحضر المذكور في البند (٤) أعلاه وذلك في برقية من  
عشر يونيوا -

٦- بإعلان برادتها من جملة المادة ١.٩ من قانون حماية المستهلك

٧- والزبيرا بأن يدينها للمسركة المدية، المسائق ضدما  
تعدزها مدة عشرت مليون ل.ل.

٨- تضمينها الرسم والنقبات كانه -

وبعدما استعرض العمانس ادى الى القائد

أمره بموجب إعلان برادته من جرم المادة ١١٤ من القانون رقم  
١٥٩/٥٥٥ لاقتفاء الدليل واستطراداً لعدم كفايته والتر

استطراداً لتلك لاقتفاء العنصر المصير الى العلم بوجوده

اعتقبات ارتقيد للعلامة

ثانياً- بموجب كيف التفتبات معه من جمعتي المادتين ٧.٢ و ٧.٤

عقديات لاقتفاء عناصرها المادية والمعنوية

وطلت قبول الاستثنائات ونسفي الحكم ونشر الدعوى

ورديستل انتقار والقضاء مجدداً بإعلان برادته من جرم المادة

/١١٤/ من القانون رقم ١٥٩/٥٥٥ وكيف التفتبات عنه بالنسبة

لجريمتي المادتين ٧.٢ و ٧.٤ عقديات وتضمن المسائق عليها

الرسم والمصاريف كانه

وتبين أن المسائق حكم بمثابة الدعوى والمسائق فده دعوى

٤٢٨/٥٠٧

محمياً كما وان ذلك الشركة المتأنت صوما وممثلة النيابة العامة طلبا رد الإستئناف بناء عليه

أدر - في التلك

حيث ان الإستئناف ورد ضمن المراجعة القاعدية ومدى سكونه لاثار شروطه الشكلية فيقبل هكذا - تأييد - في الأستان

الف - في العتائم

تعالج الشركة المتأنت بصورتها صناعة وتصدير منتجاتها الدار الغذائية التي تملك علامات تجارية في أنحاء كثيرة من العالم ومن ضمنها لبنان . ومن حملة العلامات ، علامة Nescafé المقلقة بالبن ومنتجاته والتي سجلت لدى سلطة حماية الملكية في وزارة الاقتصاد بالرغم ١٢.٩.٩ بتاريخ ٤٧٠٩٠٥ في القنة ٣٠ و ٣٤ -

نتيجة سلكى مكتب الشركة ، إثر التنازل لبطانة مقلده في السمات اللبان ، أجرى عناصر من مكتب ملائحة جرم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية تحقيقا بموجب المحضر رقم ٤٨٣٤٨ بتاريخ ٥٠٩٠٥ ، و ضبط في سكونه للمتأنت

تلاوة آرون ديمانية عبده نكلافه عملا - عة ستة غرام ، وثمنه و اربعين عبدة - عة مثنى غرام بصورتها مقلدة ، وتم ضبطها لدى ابن المتأنت المدير زياد حارسا قضائيا بلبنة .

وبالتحقق من المتأنف أثار أنه اشتراها من المتأنف بعينه  
 الشاهر زياد دعدعي الذي يعمل على خط شغرياً - لبنان وذلك  
 بتمن عده خمسة وأربعون دولاراً أمريكياً للصندوق - خمسة اثنتي  
 عشرة عبوة من وزن ستة غرام وأربعة وأربعون دولاراً أمريكياً  
 للصندوق - خمسة عبوات من وزن اثنين غرام وان مجموع  
 مئته عدد ٣٠٢ صندوقاً من النوع الأول و ٥٣ صندوقاً من النوع  
 الثاني فوجدنا ان المتأنف تباع في الصندوق الأول بستين دولاراً  
 والثاني بتمانية وخمسين دولاراً ونرى ان تكون الضمانة مقلدة  
 في الحالة الابتدائية لم يحضر المتأنف للاستدباب رغم  
 نيله أهدراً وقد عينت المحكمة جنيداً لمعونة ما إذا كانت الضمانة  
 المصنوعة تشتمل تعليلاً وقد نفذ الجديرته ودمم تقريره -  
 بناءً على القاندة .

حيث ان المتأنف يطلب قسماً الحلم والوزن برادته  
 من جرم المادة ١١٤ من القانون رقم ٦٥٩/٥٠٠٠ بوشهاد  
 الدليل واستطراداً لعدم كفايته واستطراداً الذي لا شك  
 لأنه عندما اشتراها لم يكن يعلم بأنها مقلدة -

وحيث ان الفقرة الثالثة من المادة المذكورة تعاقب  
 من أقدم على بيع أو عرض محصول يحمل علامة وخصصة أو  
 مقلده -

وحيث من القاندة في الملف وتقدم خاص في تقرير الجند  
 الذي تم في البداية وجود تطابق في الشكل والجسم ولون الخط

٤٤٨/٤١٤

ووجهه، بين مستوحات المؤلف فدما، والمستوحات المضبوطة  
 لدى المؤلف والتي تضمنت فارقاً في كتابة كلمتي *beipem* و *harmonish*  
 إذ وردتا في النفاة المقلدة *beipem* و *hurmonish*  
 وحيث ان تقليد النفاة يكون ثابتاً كما عرفت  
 أيضاً عرفنا للبيوع في مستوحات المؤلف وإذنا على بيع  
 جزء سطر -  
 وحيث ان الثابتة أيضاً باعتراف المؤلف بالذات أنه  
 من كبار عمال الدار الضائية، الأمر الذي يستتبع العدل  
 بوجود الخبرة لديه والقدرة على التمييز بين النفاة الصحيحة  
 والنفاة المقلدة خاصة وأنه كان يشتري من الشركة للمؤلف  
 فدما ويتعامل معها كما عرفت بإفادته الأولية  
 وحيث ان إقدام المؤلف على شراء المستوحات المضبوطة  
 بأقل من السعر الذي كان يشتريها به من الشركة يدل على معرفته  
 بأنها ليست من مستوحات الأضيرة الأصلية  
 وحيث ان مجرد إبرازها فإفادته بشراء تلك المستوحات من  
 مؤسسة زياد دعوى في محفل عمفره، يكفي لتفني الجرم عنه  
 ١- لأننا نفي معرفته برقم عانت البائع  
 ٢- لأن القائمين بالتحقيق الأول لم يفتروا على زياد دعوى  
 ٣- لأننا نفي معرفته في محفل عمفره أو على أي شخص يعرفه

وحيث تبعا لما تقدم كُلتن المؤلفة كافية على إقدام  
 المؤلف على عرض الفحاشة المقلدة للبيوع بغير علمه بأمرها  
 وتكون السبب الاستثنائي المؤثر بتردد.

وحيث ان المؤلف يدلي أيضا بعدم تعرض عناصر  
 المادتين ٧٠٢ و ٧١٤ عقوبات ويطلب نفي الحكم وكيفية كل  
 التقضيات عنه.

وحيث ان المادة الأولى تقاضت من أقدم من معرفة  
 على بيع محصول محل عبادة ومختصة ارتقلا أدعوه للبيوع  
 إذا كان من شأن محله أن يقضى المشتري.

وحيث ان المادة الثانية من ٧١٤ تقاضت من أقدم  
 بمسائل الفتن أو الإبداعات اللازمة عن سوء قصد على  
 تحويل زبائن الفير إليه.

وحيث أنه في معرض بحث السبب الاستثنائي المؤثر قد  
 ثبت وجود التقليد وعلم المؤلف به وبيع الفحاشة المقلدة وعرضه  
 للبيوع فيبقى الممت واجبا في مدى فتن المشتري.

وحيث ان المؤلف بالذات قد إعتد ببيعه  
 فتما من الجماعة فمصدر الفائدة التي تدرى بها كما ان حاجي  
 وحيث سئل كان مودعا للبيوع، وتكون المشترون قد خدعوا معتبرا  
 ان فتنهم عد الأهل، علما ان التقليد بالسكال الذي تم  
 وصفه أعلاه من شأنه ان يوقع الشخص العادي في الضلالت  
 ولا يمكن الاستئناسه إلا من قبل اصحاب الخبرة والتجارة المحترفين.

٤٤٨ / ٤١٤

وجيت ان عرض مستندات مقلدة بشكل مجد ذاته وسائل  
ممن وادعاء كاذباً بأن تلك المستندات تعود لشركة المئات  
ضدها، ومن شأنه تمديد زيا شرط الى المئات وقد تحملت  
فقداناً بالسبب لاسم تعريفه من تلك المستندات.

وجيت أيضاً لما تقدم تكون عناصر المادتين ٧١٤ و٧١٥  
من قانون العقوبات مشفرة ويكون كذلك ما ادعى بالمئات  
بمخالف ذلك بما غير موقعه القاعدتين الصحيين نبيد.

وجيت لم يبق من موجب للتفرد لباقي ما اثير لانه  
لا يرد اقسماً كما لم يبق من موجب بلو استضافة في الصحف  
او القليل مع الاستارة الى ان المئات لم يرضع بالحكم لناجيت  
العقدية والمحدث الشخصية لذلك

تقرر بالإتفاقيات

تعد الاستئناف شكراً ودره اسلاً وصدق الحكم  
الابتدائي فيما يتعلق بالمئات زهد غدار وتدريب الرسم  
مراً بمثابة العواحي بحق المئات، غنايا بحق  
المئات هذه زياد دعوى، وجاهياً بحق الشركة للمئات  
ضدها، عدد دأهم علنا عهد مجلة النيابة العامة بما يبررت  
تاريخه ١٩٨٩ / ١٥ - ١٥

المستشارة فائز عيسى      المستشار الدكتور محمد الرشيد محمد حبيب  
الكاتب فهد

